



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخلو بالرجال، ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو من الكبائر. وقد ورد في الحديث: «لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل». (صحيح البخاري، 1/200).
وهذا لا يقتصر على الملابس، بل يشمل كل شيء يخلو بالرجال، مثل المشي بطريقة الرجال، أو التحدث بطريقة الرجال، أو استخدام أدوات الرجال، مثل الحلاقة، أو التدخين، أو شرب الخمر، أو غيرها من المنكرات. ويجب على المرأة أن تلتزم بلباسها الحلي، وأن تكون متواضعة، وأن تبتعد عن كل ما يخلو بالرجال، أو يؤدي إلى الخلط بين الجنسين.

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/8356>

